

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 42

السنة 002

الثلاثاء 9 ذو القعدة 1441 - 30 جوان 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

قليبية

1907 قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 22 فيفري 2020 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تعاون.....

1907 قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بإجراءات التوقي من فيروس كورونا.....

ماطر

1907 قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 5 مارس 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 مستكتب إدارة.....

1907 قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 5 مارس 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات

1907 لانتداب عدد 01 تقني مخبر إعلامية بسلك محلي وتقني الإعلامية.....

1907 قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 5 مارس 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية

1907 بالاختبارات لانتداب عدد 03 تقني.....

1907 قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 5 مارس 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية

1907 بالاختبارات لانتداب تقني مخبر الإعلامية.....

1907 قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 5 مارس 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية

1908 بالاختبارات لانتداب مستكثبي الإدارة.....

1908 قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 5 مارس 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات

1908 لانتداب عدد 03 تقني بالسلك التقني المشترك.....

- 1908 قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.....
- 1908 قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 19 جانفي 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.....
- 1908 قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 24 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.....

سيدي بنور

- 1908 قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أبريل 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي بنور.....
- 1911 قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أبريل 2006 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي بنور بعنوان سنة 2020.....
- 1912 قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جوان 2020 يتعلق بقرار بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية سيدي بنور.....
- 1913 قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جوان 2020 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي بنور بعنوان سنة 2020..

المهدية

- 1914 قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 18 جوان 2020 يتعلق بتحديد معلوم استغلال مواقع داخل السوق المركزية وسوق الزهراء للبيع بالتفصيل.....
- 1914 قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 18 جوان 2020 يتعلق بتنظيم الحركة المرورية بالمدينة العتيقة.....

بومرداس

- 1915 قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 3 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار في مجال الخطايا الادارية.....
- 1916 قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 29 فيفري 2020 يتعلق بقرار بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات والامتحانات المهنية للاندماج بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية بومرداس.....
- 1917 قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جوان 2020 يتعلق بقرار بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس بعنوان سنة 2020.....
- 1919 قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 8 جوان 2020 يتعلق بقرار بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بومرداس بعنوان سنة 2020.....

هبيرة

- 1919 قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جوان 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة.....

رمادة

- 1919 مداولات عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جوان 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رمادة يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من من صنف الى صنف أعلى مباشرة.....
- 1920 مداولات عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جوان 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رمادة يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.....

القرارات

الجماعات المحلية

قليبية

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 5 مارس 2020 يتعلق
ببتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 01 تقني
مخبر إعلامية بسلك محلي وتقني الإعلامية

قرار رئيس البلدية مؤرخ في 06-03-2020 يتعلق بفتح مناظرة
خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 01 تقني مخبر إعلامية بسلك
محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية ماطر بعنوان
سنة 2020

رئيس بلدية
جلال التهامي

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 22 فيفري 2020 يتعلق
بالمصادقة على اتفاقية تعاون
بالمصادقة على اتفاقية تعاون مع الوكالة الفرنسية للتنمية في إطار
المشروع التنافسي أمواج المتعلق بتطهير سبخة قليبية وتهيتها.

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 5 مارس 2020 يتعلق
ببتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب
عدد 03 تقني

قرار رئيس البلدية مؤرخ في 06-03-2020 يتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 03 تقني بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ماطر بعنوان سنة
2020

رئيس بلدية
جلال التهامي

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020
يتعلق باجراءات التوقي من فيروس كورونا
في إطار التوقي من فيروس كورونا اتخذت بلدية قليبية عدة تدابير
مفصلة بالقرار الملحق.

رئيس بلدية
جمال الحجام

ماطر

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 5 مارس 2020 يتعلق
ببتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب
تقني مخبر الإعلامية

قرار من رئيس البلدية مؤرخ في 06 مارس 2020 يتعلق بضبط
كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر
الإعلامية بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة
بلدية ماطر بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
جلال التهامي

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 5 مارس 2020 يتعلق
ببتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 مستكتب
إدارة

قرار رئيس البلدية مؤرخ في 06-03-2020 يتعلق بفتح مناظرة
خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 مستكتب إدارة بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ماطر بعنوان سنة
2020

رئيس بلدية
جلال التهامي

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 5 مارس 2020 يتعلق
ببضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب
مستكثبي الإدارة

قرار رئيس البلدية مؤرخ في 06-03-2020 يتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستكثبي الإدارة
بالسلك الإداري المشترك للإدارات لفائدة بلدية ماطر بعنوان سنة
2020

رئيس بلدية
جلال التهامي

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 19 جانفي 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني
أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام القرار المصاحب

رئيس بلدية
حسن المبروك

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 5 مارس 2020 يتعلق
ببفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 03 تقني
بالسلك التقني المشترك

قرار رئيس البلدية مؤرخ في 06-03-2020 يتعلق بفتح مناظرة
خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 03 تقني بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية ماطر بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
جلال التهامي

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 24 جوان 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

تفتح بلدية منزل فارسي مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة
2020 وذلك يوم 31 أوت 2020 والأيام الموالية حدد عدد الخطط
المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة تختتم الترشيحات يوم 31
جويلية 2020

رئيس بلدية
حسن المبروك

منزل فارسي

سيدي بنور

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق
بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة
بعنوان سنة 2020

يفتح بلدية منزل فارسي إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى
صنف أعلى مباشرة طبقا للبيانات التالية - :الوحدة :الثالثة -
الأصناف التي ستم الترقية إليها :الصنف الثامن - عدد العملة
المراد ترفيتهم عن طريق امتحان مهني :عامل واحد وتجرى
الإمتحانات المهنية ببلدية منزل فارسي يوم 24 أوت 2020 والأيام
الموالي يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 24 جويلية 2020

رئيس بلدية
حسن المبروك

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أبريل 2020 يتعلق
بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب
تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي
بنور

قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب تقني من
رئيس بلدية سيدي بنور مؤرخ في 22/04/2020 يتعلق بضبط
كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي بنور.

إن رئيس بلدية سيدي بنور
بعد الاطلاع على الدستور،

و على ميزانية بلدية سيدي بنور لسنة 2020

و على قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرّخ في 04/03/2020

17/07/2018.

و على محضر تنصيب المجلس البلدي المؤرّخ في

27/02/2020 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها .

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرّخ في

بتاريخ 18/09/2019 المتعلّق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة

بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر 291 لسنة 2019 المؤرّخ في 22 مارس 2019

المتعلّق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرّخ في 6 مارس

2007 المتعلّق بضبط الإطار العام لضبط المناظرة الخارجية

بالاختبارات للانتداب و مناظرة الدخول إلى مراحل التكوين التي

تنظمها الإدارات العمومية

و على الأمر 821 لسنة 1999 المؤرّخ في 12 أبريل 1999

المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك

للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و

خاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرّخ في 26 ديسمبر

2019.

و على الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرّخ في

13/04/2006 المتعلّق بضبط أحكام خاصة لتحديد السنّ

القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من

المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل

التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

و على الأمر عدد 583 لسنة 1985 المؤرّخ في 8 أبريل

1985 المتعلّق بإحداث بلدية سيدي بنور.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر

1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و

الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و

على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد

89 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 ديسمبر 2011

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرّخ في 9 ماي

2018 المتعلّق بمجلة الجماعات المحلية

5- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح و عنوانه

4- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت

3- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

2- استمارة ترشح) يتم تعميمها و سحبها من الموقع الالكتروني

لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn)

1- مطلب ترشح باسم السيد رئيس بلدية سيدي بنور

أ- عند الترشح للمناظرة

التالية:

المناظرة و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق

مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح

سحب استمارة الترشح أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول

تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه

من رئيس بلدية سيدي بنور و يضبط هذا القرار:

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الخارجية و المشار إليها أعلاه بقرار

القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة

و في صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن

تلي تاريخ هذا التسجيل

و ذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي

و يتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل

تتجاوز سنهم أربعين سنة (40) سنة .

2- أو شهادة تكوينية منطرة بالمستوى سالف الذكر و الذين لم

العالى أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

- أو شهادة علمية ذات صبغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم

1- شهادة فني سام مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات

التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية و التكنولوجيا

أو شهادة معترف بمعادلتها لها .

المشارك في المناظرات الخارجية ذات الصبغة الإدارية و

1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و

الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و

على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد

89 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 ديسمبر 2011

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر

1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و

الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و

على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد

89 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 ديسمبر 2011

و على الأمر عدد 583 لسنة 1985 المؤرّخ في 8 أبريل

1985 المتعلّق بإحداث بلدية سيدي بنور.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر

1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و

الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و

على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد

89 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 ديسمبر 2011

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرّخ في 9 ماي

2018 المتعلّق بمجلة الجماعات المحلية

5- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر

-لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات

ب -بعد النجاح في المناظرة

1-مضمون من سجّل السوابق العدلية أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر

2-مضمون ولادة أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر

3-صورتان شمسيان حديثان

4-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها

5-شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة لمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل الخامس :يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها الفصل الرابع) الفقرة" أ ("من هذا القرار و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل السادس :تضبط قائمة المترشحين المخول لهم الحق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و اقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل السابع :تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية و باقتراح من رئيس بلدية سيدي بنور و تتولّى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل الثامن :تتضمن المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية:

-اختبار القبول الأولي

-اختبار القبول النهائي

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي:

1- اختبار القبول الأولي

-اختبار كتابي حول موضوع تقني

-المدة 3 : ساعات

-الضارب 2 :

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح

-يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي و تاريخه

يضبط برنامج الاختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا القرار

2-اختبار القبول النهائي:

-اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء اللجنة المناظرة يقع اختيار السؤال عن طريق السحب و في صورة إذا ما رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار و الضوارب كما يلي:

نوعية الاختبار المدة عدد النقاطالضارب

اختبار شفاهي) ضارب: (1

- التحضير 20:دقيقة

- العرض 20:دقيقة

- الحوار 20: دقيقة

عدد النقاط : يتراوح بين الصفر (0) و العشرين(20)

1و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل التاسع :تعرض الاختبارات على مصحّحين إثنين و يسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين(20)

و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددتين المسندتين و في صورة ما إذا كان الفارق بين العددتين يفوق الربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددتين الأخيرين

الفصل العاشر : ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (06) على عشرين (20) في اختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل الحادي عشرة :تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل الثاني عشر :لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين) الشفاهي و الكتابي (

و إذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل الثالث عشر: لا يمكن أن يكون تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب و لا نشریات و لا مذكرات و لا أي مستند مها كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك .

الفصل الرابع عشر: ينتج عن كل عملية غشّ تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان و إلغاء الاختبارات التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس سنوات (05) في كل مناظرة أو امتحان لاحق و يتم هذا الحرمان من السلطة المؤهلة لذلك و يتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل الخامس عشر: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تقاضيا حسب الحاصل النهائي لمعد الاختبار الكتابي و الشفاهي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

أ-القائمة الأصلية:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل الذي تحصل عليه المترشح و في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر

ب-القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين و الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم

الفصل السادس عشر: تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية سيدي بنور .

الفصل السابع عشر: تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم و بعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (06) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية

الفصل الثامن عشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

رئيس بلدية
حاتم بو قرّة

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أبريل 2006 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني) اختصاص هندسة مدنية (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي بنور بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية سيدي بنور مؤرخ في 01/07/2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني) اختصاص هندسة مدنية (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي بنور بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية سيدي بنور

بعد الإطلاع على الدستور،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

-وعلى الأمر عدد 583 لسنة 1985 المؤرخ في 8 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية سيدي بنور.

-وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13/04/2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السنّ القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

-وعلى الأمر 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.

-وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب و مناظرة الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية

-وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

-و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18/09/2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

-و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27/02/2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها .

-و على محضر تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 17/07/2018.

-و على قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 04/03/2020

-و على ميزانية بلدية سيدي بنور لسنة 2020

-و على القرار المؤرخ في 22/04/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية سيدي بنور

قـرّر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية سيدي بنور و لفاندها يوم الجمعة 31/08/2020 و الأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل : 2 حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01)

الفصل : 3 حدد تاريخ ختم الترشيحات يوم الجمعة 31/07/2020.

رئيس بلدية
حاتم بو قرّة

-و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

-و على الأمر عدد 583 لسنة 1985 المؤرخ في 8 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية سيدي بنور.

-و على الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13/04/2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

-و على الأمر 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته و خاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.

-و على الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب و مناظرة الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية

-و على الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

-و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18/09/2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

-و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27/02/2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها .

-و على محضر تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 17/07/2018.

-و على قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 04/03/2020

-و على ميزانية بلدية سيدي بنور لسنة 2020

قـرّر ما يلي:

فصل وحيد: يضبط عدد و نوعية الخطط المراد سدّ شغورها عن طريق المناظرات الخارجية بالاختبارات خلال سنة 2020 لفائدة بلدية سيدي بنور كما يلي:

* بالنسبة إلى السلك التقني المشترك للإدارات العمومية:

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية سيدي بنور.

قـرّار من رئيس بلدية سيدي بنور مؤرخ في 22/04/2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية سيدي بنور.

إنّ رئيس بلدية سيدي بنور

بعد الاطلاع على الدستور،

-و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

الرتبة البلدية عدد الخطط المراد سد شعورها لسنة 2020 طريقة
التسديد عدد الخطط المراد تسديدها عن طريق المناظرة
تقني سيدي بنور 01

100% عن طريق مناظرة 01
خارجية بالاختبارات = 01

رئيس بلدية
حاتم بو قرّة

خاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر
2019.

-وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس
2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرة الخارجية
بالاختبارات للانتداب و مناظرة الدخول إلى مراحل التكوين التي
تنظمها الإدارات العمومية

-وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019
المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14
بتاريخ 18/09/2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة
بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

-و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في
27/02/2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها .

-و على محضر تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في
17/07/2018.

-و على قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 04/03/2020
و على ميزانية بلدية سيدي بنور لسنة 2020

-وعلى القرار المؤرخ في 22/04/2020 المتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب تقنين بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية ببلدية سيدي بنور.

-و على القرار المؤرخ في 01/07/2020 المتعلق بفتح مناظرة
خارجية بالاختبارات للانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية سيدي بنور بعنوان سنة 2020.

قـرّر ما يلي:

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب
تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي
بنور و المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في
01/07/2020 من السادة:

- رئيس البلدية أو من ينوبه
بصفة رئيس

- الكاتب العام للبلدية
بصفة عضو

-جيهان نصر ملحق إدارة مكلفة بمصلحة الأعوان
بصفة عضو

-محمد أمين الحاج سلامة مهندس أول ببلدية المكنين
بصفة عضو

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جوان 2020 يتعلق
بقرار تركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب تقني
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي بنور
بعنوان سنة 2020

قرار من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في 22/04/2020 يتعلق
بتركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب تقني بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي بنور بعنوان
سنة 2020

إنّ وزير الشؤون المحلية

و باقتراح من رئيس بلدية سيدي بنور

بعد الإطلاع على الدستور،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

-وعلى الأمر عدد 583 لسنة 1985 المؤرخ في 8 أفريل
1985 المتعلق بإحداث بلدية سيدي بنور.

-وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في
13/04/2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السنّ
القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من
المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل
التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

-وعلى الأمر 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و

-نجلاء سلامة تقني رئيس بلدية بنبله
بصفة عضو

قررت ما يلي
الفصل الأول :حددت معالم استغلال مواقع داخل السوق المركزية
وسوق الزهراء للبيع بالتفصيل كما يلي:

1-السوق المركزية :

*مواقع بيع السمك 3 :دينار للمتر الخطي في اليوم أو جزء من
اليوم

*مواقع بيع الخضر والغلال 1 :دينار للمتر الخطي في اليوم أو
جزء من اليوم

2-سوق الزهراء :

*مواقع السمك 1.5 :دينار للمتر الخطي في اليوم

*مواقع الخضر والغلال 1 :دينار للمتر الخطي في اليوم

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية والقابض الماسك لحسابيتها مكلفان
كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
فائزة بوبكر

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أشخاص
آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة
للجنة للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

رئيس بلدية
حاتم بو قره

المهدية

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 18 جوان 2020 يتعلق
بتحديد معلوم استغلال مواقع داخل السوق المركزية وسوق الزهراء
للبيع بالتفصيل

قرار

يتعلق بتحديد معلوم استغلال مواقع داخل السوق المركزية وسوق
الزهراء للبيع بالتفصيل

إن رئيسة بلدية المهديّة بعد اطلاعها على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 391 منه،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري
1997 المتعلق بمجلة الجباية المحلية وخاصة الفصل 24 منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 24 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية
المهدية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري
2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية المهديّة المؤرخ
في 04 جويلية، 2018

وعلى محضر جلسة انتخاب السيدة فائزة بوبكر رئيس بلدية المهديّة
بتاريخ 09 أوت، 2019.

وعلى محضر جلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 12 جوان
2020،

وعلى القرار البلدي عدد 01/2006 المتعلق بتعريفه كراء
فضاءات الانتصاب بالسوق المركزية وسوق الزهراء لبيع الخضر
والغلال بالتفصيل،

وعلى القرار البلدي عدد 05/2017 حول تحديد معالم الانتصاب
داخل سوق السمك المركزي للبيع بالتفصيل.

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 18 جوان 2020 يتعلق
بتنظيم الحركة المرورية بالمدينة العتيقة

قرار

يتعلق بتنظيم الحركة المرورية بالمدينة العتيقة

إن رئيسة بلدية المهديّة بعد اطلاعها على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 391 منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 24 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية
المهدية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري
2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية المهديّة المؤرخ
في 04 جويلية، 2018

وعلى محضر جلسة انتخاب السيدة فائزة بوبكر رئيس بلدية المهديّة
بتاريخ 09 أوت، 2019.

وعلى محضر جلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 12 جوان
2020،

ولمزيد تنظيم الحركة المرورية للمدينة العتيقة خاصة في فصل
الصيف،

قررت ما يلي

على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

الفصل الأول :

و على الامر عدد 146 المؤرخ في 31/12/1957 المتعلق باحداث بلدية بومرداس

و القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 14 اوت 2016 و المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية

و على مداولة المجلس البلدي في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 11 اكتوبر 2019

قرر ما يلي:

الفصل الاول : تتمثل مبالغ الخطايا الإدارية التي يمكن رفعها في ارتكاب إحدى الجنح و ذلك حسب البيانات التالية :

ع/رنوعية الجنة مقدار الخطية

1اللقاء العشوائي للفضلات المشابهة للفضلات المنزلية و المتأتية من المؤسسات و المنشآت و المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية او الحرفية او السياحية او وضعها في اعوية لا تستجيب للمواصفات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية او في الاماكن غير المخصصة لها 300 دينار

2تلويث الارصف او الطرقات او الساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية او الحرفية او المعدة للسكنى او الادارية 300 دينار

3ترك اثاث او معدات زال الانتفاع بها او هياكل مختلف وسائل النقل بالارصفة او بالطرقات او بالساحات او الحدائق العمومية او بالاراضي غير غير المبنية او بجاري المياه و الاودية و الشواطئ 300 دينار

4لقاء الارتبة و فضلات البناء و الحدائق مهما كان حجمها بالاماكن غير المخصصة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية 400 دينار

5اتلاف الحاويات او السلات الحائطية للفضلات الموضوعة في الاماكن العمومية 300 دينار

6عدم تنظيف ارض غير مبنية من قبل مالكيها او المتصرف فيها حسب الحال

300 دينار

7عدم تسييج ارض غير مبنية من قبل مالكيها في الاجل المحدد بقرار رخصة البناء او بالقرار الالزامي بالتسييج اذا تبين انها اصبحت مصبا للفضلات.

و يصدر قرار التسييج الالزامي مع تحمل المخالف معالم الترخيص في البناء الموجبة لتنفيذ قرار التسييج الالزامي 450 دينار

•تركيز علامة ممنوع المرور مع علامة إتجاه إجباري لليمين للقادمين إلى نهج كاب أفريقيا عبر الأنهج التالية) نهج سيدي حسن بن شعبان - نهج سنان باشا - نهج الحاج محمد المصمودي - نهج مصطفى رشيد التركي - نهج العبادلة - نهج التيجانية - على مستوي نهج المدرسة القرآنية بحائط نزل الجزيرة)

•تركيز علامتين ممنوع الوقوف و التوقف بجزء من نهج كاب أفريقيا المتاخم للمقبرة

•تركيز علامة ممنوع المرور للشاحنات بمدخل نهج كاب أفريقيا على مستوي شارع 14 جانفي و نفس العلامة بنهج برج العثماني على مستوي مصنع السفن الأثري .

•فتح الممر المخصص للمشاة الواقع بين حديقة بطحاء قاضي النعمان والجامع الكبير مع تركيز علامة قف بمخرج هذا الممر على نهج البرج العثماني .

•حذف و إلغاء علامة ممنوع المرور المركزة بمدخل نهج الحاج محمد عبد السلام ببطحاء سيدي بن عيسى.

•حذف و إلغاء علامة ممنوع المرور المركزة بمدخل نهج سيدي جابر على مستوي نهج سيدي حسن بن شعبان

•تركيز علامة ممنوع المرور بمدخل نهج التيجانية على مستوي بطحاء سيدي بن عيسى

الفصل الثاني :يتم إعتاد هذا التنظيم المروري من شهر جوان إلى شهر سبتمبر باستثناء يوم الجمعة إلى حدود الساعة الرابعة بعد الزوال

الفصل الثالث :الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية

فانزة بوبكر

بومرداس

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 3 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار في مبالغ الخطايا الادارية

- قرر

ان رئيس بلدية بومرداس بعد اطلاعه

8تربية الحيوانات لغاية تجارية داخل المحلات السكنية مما يتسبب في تكاثر الحشرات و ازعاج راحة الاجوار او العموم او الاضرار بهم

و يراعي في ذلك عدد الحيوانات و اهمية المساحة المستغلة و تأثيرهما على الوضع البيئي 300 ديناراً

9عدم توفير و صيانة و تنظيف المركبات الصحية داخل المحلات لممارسة الانشطة التجارية او الحرفية طبقاً للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية او استغلالها في اغراض اخرى او تعمد غلقها في وجه مرتادي المحلات المذكورة 500 ديناراً

10عدم احترام الشروط الصحية بالمحلات المفتوحة للعموم و المتعلقة بالخدمات المسداة بالنزل و الحمامات و قاعات الحلاقة و التجميل و التمسيد و قاعات الافراح و غيرها 400 ديناراً

11عدم تخصيص حاويات مهياة للغرض داخل المحلات المفتوحة للعموم كالمقاهي و المطاعم و النزل و غيرها 300 ديناراً

12نقل او عرض او بيع او خزن المواد الغذائية بوسائل او في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية . و يقع الاذن بالحجز الفوري لتلك المواد بقرار من رئيس الجماعة المحلية 500 ديناراً

13الاضرار بالمساحات المزروعة داخل الحدائق او المنتزهات العمومية او المناطق الخضراء لنشاط تجاري او صناعي او غيره دون ترخيص او التسبب في حرق و اتلاف المزروعات 300 ديناراً

14استعمال المساحات المزروعة داخل الحدائق او المنتزهات العمومية او المناطق الخضراء لنشاط تجاري او صناعي او غيره دون ترخيص او التسبب في حرق و اتلاف المزروعات 300 ديناراً

15احداث أي نوع من الضجيج او الضوضاء المتأتي من المحلات المعدة لممارسة الانشطة التجارية او الحرفية المنتصبة بالتجمعات السكنية او من المحلات المعدة للسكنى او من قاعات الافراح في غير الاوقات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية 300 ديناراً

16حرق الفضلات بمختلف انواعها 350 ديناراً

17عدم توفر الشروط الصحية للمداخن بالمحلات المعدة لممارسة الانشطة التجارية او الحرفية كالمطاعم و الحمامات و غيرها او فقدانها او وجود خلل بها 300 ديناراً

18التسبب في انبعاث روائح كريهة من أنشطة صناعية او غيرها 300 ديناراً

19ازالة اغطية البالوعات 300 ديناراً

20الاضرار بقنوات تصريف مياه الشرب او المياه المستعملة او مياه الأمطار 400 ديناراً

21رمي الفضلات بمجري المياه المستعملة 300 ديناراً

22عدم احترام التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية و العمرانية و البيئية و ترتيب البناء بالشوارع و الساحات و الفضاءات العمومية و الخاصة 300 ديناراً

•الانتصاب الفوضوي ممنوع

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية و قابض المالية محتسب بلدية بومرداس مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

بومرداس في 04 نوفمبر 2019

رئيس بلدية
رياض الحاج أحمد

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 29 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات و الامتحانات المهنية للادماج بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية بومرداس

قرار

من رئيس بلدية بومرداس مؤرخ في 01 مارس 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات و الامتحانات المهنية للادماج بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية بومرداس

إن رئيس بلدية بومرداس

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر عدد 146 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية بومرداس.

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته و خاصة الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

وعلى الامر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك محلي وتقني الاعلامية للادارات العمومية المتم بالامر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أوتتمته وخاصة الامر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى محضر الجلسة الاولى للمجلس البلدي المنتخب بتاريخ 2 جويلية 2018

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى مكتوب رئاسة الحكومة عدد 3/12/2024 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

قرر ما يلي:

فصل وحيد : يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 بفائدة بلدية بومرداس على النحو التالي :

1/ بالنسبة للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 طرق التسديد عدد الخطط المراد سدها عن طريق الترقية بالملفات أو الإدماج

كاتب تصرف 03 عن طريق اختبارات مهنية 03

10./ عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

10./ عن طريق الترقية بالاختيار

ملحق ادارة 10./ عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

10./ عن طريق الترقية بالاختيار

01

متصرف رئيس 10./ عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

10./ عن طريق الترقية بالاختيار 01

2/ بالنسبة لسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 طرق التسديد عدد الخطط المراد سدها عن طريق الترقية بالملفات محلل مركزي 10./ عن طريق مناظرة داخلية بالملفات 10./ عن طريق الترقية بالاختيار

01

3/ بالنسبة للسلك التقني المشترك للادارات العمومية

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 طرق التسديد عدد الخطط المراد سدها عن طريق الترقية بالملفات

تقني رئيس أول 10./ عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

10./ عن طريق الترقية بالاختيار 01

بومرداس في 01: مارس 2020

رئيس بلدية
رياض الحاج أحمد

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية بومرداس مؤرخ في 08 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية بومرداس

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر عدد 146 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية بومرداس.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها وخاصة الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية مستكثبو الإدارة والراقنون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية بومرداس و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية بومرداس مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة او من ينوبه

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح بالوظيفة العمومية

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكثب إدارة

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل 5: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح

-قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة للغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل 6: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و إقانه في أدائه لعمله

الفصل 7: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

-الاقدمية العامة للمترشح

-الاقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهائد او المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين و الملتقيات المنظمين او المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكثب إدارة

-السيرة و المواظبة

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار إليه بالفصل 6 أعلاه

و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سنا .

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية
رياض الحاج أحمد

وعلى قرار رئيس بلدية بومرداس المؤرخ في 8 جوان 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية بومرداس ولفانيتها يوم 12 اوت 2020 والايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 10 جويلية 2020

الفصل الرابع: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
رياض الحاج أحمد

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 8 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية بومرداس مؤرخ في 09 جوان 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس بعنوان سنة 2020.

ان رئيس بلدية بومرداس

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر عدد 146 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية بومرداس.

وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص للسلك الاداري المشترك للادارات العمومية.

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

وعلى محضر الجلسة الاولى للمجلس البلدي المنتخب بتاريخ 2 جويلية 2018

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

هبيرة

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جوان 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة

قرار فتح مناظرة خارجية بالامتحانات لانتداب عدد 2 سائق شاحنة حمولة اكثر من 3.5 طن

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

رمادة

مداولات عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جوان 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رمادة يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيةهم من من صنف الى صنف اعلى مباشرة

قرار من رئيس بلدية رمادة يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيةهم من من صنف الى صنف اعلى مباشرة

بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية لفائدة بلدية رمادة بعنوان سنة 2020

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ؛

وعلى الأمر عدد 621 لسنة 1979 المؤرخ في 04 جويلية 1979 المتعلق باحداث بلدية رمادة

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 لمؤرخ في 10 أكتوبر 2012؛

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات أنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى مکتوب رئاسة الحكومة عدد 3/12024 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات

وحيث انه يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من المهني لترقية عملة من صنف الى صنف اعلى مباشرة بعنوان سنة 2020 حسب بيانات الجدول التالي:

الوحدة | الصنف | العدد الجملي للعملة
المزمع ترقيتهم | عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني | عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار

(أنظر الملحق صفحة 1983)

رمادة في 23 : جوان 2020

رئيس بلدية
الحبيب الحفيان

مداولات عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جوان 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رمادة يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف اعلى مباشرة

قرار من رئيس بلدية رمادة يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف اعلى مباشرة

بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية لفائدة بلدية رمادة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية رمادة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ؛

وعلى الأمر عدد 621 لسنة 1979 المؤرخ في 04 جويلية 1979 المتعلق باحداث بلدية رمادة

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 لمؤرخ في 10 أكتوبر 2012؛

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات أنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى مکتوب رئاسة الحكومة عدد 3/12024 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات قرر ما يلي :

الفصل الأول: يفتح ببلدية رمادة امتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف اعلى مباشرة بعنوان سنة 2020 وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

الاصناف التي سيتم الترقية اليها| عدد العملة المراد ترقيةهم عن طريق
امتحان مهني

| | |
|---|-------------|
| 9 | الصف الرابع |
| 2 | الصف الخامس |
| 3 | الصف السادس |

الفصل 2 : تجرى الامتحانات المهنية يوم : الاثنين 23 نوفمبر
2020 و الايام الموالية

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم : الجمعة 23 اكتوبر 2020 .
رمادة في : 23 جوان 2020

رئيس بلدية
الحبيب الحفيان

الملاحق